مرسوم يتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.94.666 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) يتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها[1]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الاشعاعات الايونية ولاسيما الفصلين 1 و5 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للطاقة النووية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: في مجال التطبيق وفي التعريف

المادة 1

تخضع لاحكام هذا المرسوم المنشآت النووية المحددة في المادة 2 بعده المقامة والمشغلة من لدن كل شخص طبيعي أو معنوي يسري عليه القانون العام أو الخاص.

المادة 2

يراد بالمنشآت النووية:

– مسرعات الجزيئات التي تساوي طاقتها أو تفوق 300 مليون الكترون - فولت؛

– المشعات من مادة الكوبالت 60 التي يساوي نشاط مصدرها أو يفوق 100.000 كوري؛

– المجمعات الحرجة والمفاعلات النووية ما عدا ما يستخدم منها لاغراض النقل؛

– كل منشأة تستخدم فيها المحروقات النووية أي المؤسسات المعدة لتحضير مواد إشعاعية أو معالجتها أو صنعها أو تحويلها ولصنع المحروقات النووية أو إعادة معالجتها أو خزن النفايات الاشعاعية أو توضيبها أو معالجتها.

1- الجريدة الرسمية عدد 4290 بتاريخ 16 شعبان 1415 (18 يناير 1995)، ص 89.

وتعتبر جزءا من المنشأة النووية جميع الاراضي والمباني والتجهيزات الملحقة أو المدمجة بالمسرعات أو المشعات أو المجمعات أو المفاعلات أو المنشآت المشار إليها أعلاه الكائنة داخل الموقع المحدد في الترخيص بالبناء المنصوص عليه في الفرع 1 من الفصل الثاني من هذا المرسوم.

المادة 3

لإجل تطبيق هذا المرسوم يراد:

1- بمسرع الجزيئات، الجهاز المغناطيسي الكهربائي الذي ينقل إلى جزيئات أيونية طاقة حركية كافية لايصال الاشعاع إلى الاشياء أو المواد؛

2- بالحوادث المفترضة، الفوارق التي تكون ملحوظة بالنظر إلى حالة السير العادي والتي قد تتسبب في تدفق كميات من المواد الاشعاعية في البيئة تتجاوز الحد المقبول؛

3- بالمجمع الحرج، المجال الذي تتكاثر فيه النترونات إذا كانت طبيعته قابلة للتغيير وكان مركبا من مواد قابلة للانشطار ومواد أخرى مستخدمة في التقنيات النووية؛

4- بضمان الجودة، العمليات المقررة والمنظمة اللازمة للتأكد بما يكفي من الثقة من أن مصنوعات أو منشآت تسير وفقا لمعايير صنعها؛

5- بالمحروق النووي، المواد القابلة للانشطار المشتملة على اليورانيوم أو البلوتونيوم أو هما معا في شكل معدن أو اخلاط معدنية أو مركب كيميائي؛

6- بالنفايات الاشعاعية، المواد الاشعاعية التي أنتجت أصلا أو أصبحت اشعاعية بتعرضها للاشعاعات الناتجة عن إنتاج أو استخدام مواد نووية والتي لم تكن أو لم تبق صالحة للاستخدام؛

7- بالمتدفقات المشعة، المواد المشعة المنتجة أصلا والتي يمكن أن تصدر عن المنشأة النووية خلال سيرها العادي؛

8- بتجاريب التشغيل، مجموع العمليات التي تهدف إلى تسيير المقومات والانظمة المصنوعة لمنشأة نووية وإلى التأكد من أن المقومات والانظمة المذكورة مطابقة لفرضيات الصنع ومستجيبة لمقاييس قدرتها قبل إعلان تشغيلها بصورة فعلية؛

9- بالاستغلال، جميع الاعمال التي تمارس للتمكن بسلامة من بلوغ الهدف الذي تم من أجله بناء المنشأة النووية والتي تشمل عمليات التعهد وإعادة الشحن بالمحروقات والتفتيش في أثناء العمل والاعمال الأخرى المرتبطة بذلك؛

10- بحدود السلامة، الحدود المعينة لتغيرات بعض الانظمة التي يثبت ضمنها أن المنشأة النووية تستغل بسلامة والتي يجب عدم تجاوز نطاقها في حالة عمل عادية؛

11- بالمواد النووية، المحروقات النووية وكل مادة اشعاعية أخرى بما في ذلك النفايات ما عدا النظائر المشعة التي تستخدم أو تعد لاستخدامها في أغراض صناعية أو فلاحية أو طبية أو علمية؛

12- بالمواد المشعة، جميع المواد الطبيعية أو الصناعية التي تصدر اشعاعات ايونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

13- بتقرير التحاليل المتعلقة بالسلامة، الوثيقة التي يقدمها الطالب أو صاحب المنشأة وتتضمن معلومات عن المنشأة النووية وصنعها وتحليل الحوادث والاحتياطات المتخذة للحد ما أمكن من الاخطار التي يتعرض لها الجمهور والبيئة والعاملون بالموقع؛

14- بالمفاعل النووي، الجهاز الذي يتم فيه بصورة ذاتية تعهد تفاعل سلسلة انشطار والحفاظ عليه باستخدام الاورانيوم أو البلوتونيوم أو التوريوم أو أي مزيج من هذه المواد؛

15- أنظمة السلامة، أجهزة الحماية الاوتوماتيكية المعدة لاطلاق حركة تهدف إلى الحيلولة دون تجاوز حدود السلامة أو إلى مواجهة حوادث السير المتوقعة.

الفصل الثاني: التراخيص

المادة 4

تتوقف على ترخيص طبقاً لاحكام هذا المرسوم عمليات بناء كل منشأة نووية والتخلص من المتدفقات المشعة الصادرة عنها سواء أكانت سائلة أم غازية وتجاريب تشغيلها واستغلالها ووقف عملها بصورة نهائية.

الفرع 1: الترخيص بالبناء

المادة 5

يمنح الترخيص ببناء المنشآت النووية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه ومجلس العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يريد طالب الترخيص إقامة منشآته فيه والوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بحماية البيئة.

المادة 6

يرفع طلب الترخيص ببناء المنشأة النووية إلى الوزير المكلف بالطاقة الذي يوجهه إلى اللجنة المشار إليها في المادة 25 ادناه وكذا إلى مجلس العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم الطالب إقامة منشأته فيه، ويبدي المجلس المذكور رأيه داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 7

يجب أن يكون طلب الترخيص بالبناء مشفوعا بتقرير تمهيدي عن التحليل المتعلق بالسلامة ينص بوجه خاص على ما يلي:

1- تصميم للموقع تبين فيه دائرة الموقع المزمع إقامة المنشأة النووية به؛

2- الحسابات والتقديرات التي توضح أن الظواهر الطبيعية قد روعيت بوجه صحيح للموقع ومميزاته والتي ترفق بدراسة الأثر يراد بها التأكد أن المنشأة المزمع إقامتها يمكن بناؤها واستغلالها دون خطر على العاملين بها والجمهور والبيئة.

ويجب أن تراعى في تقدير صلاحية الموقع المراد إقامة المنشأة فيه الجوانب التالية بوجه خاص:

أ) آثار الأحداث الخارجية الراجعة لاسباب طبيعية أو لفعل الانسان والتي قد تعرفها جهة الموقع؛

ب) مميزات الموقع أو محيطه التي قد تؤثر في إصابة الكائنات الحية بمواد مشعة صادرة عن المنشأة؛

ج) كثافة وتوزيع السكان مع تقدير أولي للآثار الاشعاعية على السكان؛

3- المعلومات عن التخطيط الاساسي للمنشأة المزمع إنجازها وأنظمة السلامة والحماية من الاشعة وكذا نتائج التحليل المتعلق بالسلامة التي يمكن أن ترتبط بالبنية والانظمة والمقومات التي لها علاقة بالسلامة النووية؛

4- المعلومات عن مراقبة النفايات المشعة الصادرة عن المنشأة النووية وعن مناولتها وخزنها؛

5- المعلومات المتعلقة ببرامج التأكد من صفة الطالب ومزوديه بالخدمات والسلع؛

6- مخطط حالة الطوارئ داخل المنشأة؛

7- الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالحماية المادية للمنشأة؛

8- الاجراءات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في حالة حصول أضرار نووية؛

9- المعلومات عن مستخدمي الهيئة المستغلة ومؤهلاتهم.

الفرع 2: الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية

المادة 8

يسلم الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالاشغال العمومية يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يوجه طلب الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بوثيقة تتضمن معلومات عن الانظمة المقررة المعالجة المتدفقات المشعة السائلة والغازية قصد المحافظة على كمية وتركز المتدفقات المشعة ضمن الحدود المقررة.

ويدعم الطلب المذكور بدراسة مفصلة تتضمن جميع المعلومات الممكنة حول طبيعة المتدفقات المذكورة المرتبطة بالسير العادي للمنشأة المزمع إنشاؤها وحول أهميتها وإجراءات القيام بها.

الفرع 3: الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة

المادة 10

يمنح الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 11

لا يمنح الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة إلا بعد التأكد من توافر الشروط المحددة في الترخيص بالبناء والترخيص بالتخلص من التدفقات المشعة.

المادة 12

يجب أن يوجه طلب الترخيص بإجراء تشغيل المنشأة إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بالتقرير المؤقت عن التحليل المتعلق بالسلامة الذي يتمم وينقح التقرير التمهيدي عن التحليل المتعلق بالسلامة المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه. ويجب أن يتضمن التقرير المؤقت المذكور المعلومات المنقحة والمتممة المتعلقة على الخصوص بما يلي:

– تخطيط المنشأة النووية والاجراءات المتعلقة بتسييرها؛

– دراسة المنشأة كما وقع بناؤها؛

– تحليل الحوادث المفترضة وقدرة أنظمة السلامة على الحد من عواقبها.

ويجب أن تقدم معلومات مفصلة حول ما يلي بوجه خاص:

أ) شروط مناولة المحروقات النووية وخزنها؛

ب) برنامج تجاريب تشغيل المنشأة؛

ج) أنظمة وقف العمل على سبيل الاستعجال؛

د) حدود وشروط الاستغلال في أثناء إجراء تجاريب تشغيل المنشأة؛

ه) التعليمات والاجراءات المتعلقة بتسيير المنشأة والانظمة المرتبطة بتحرير البيانات وتبليغ الوثائق المتعلقة بعمليات تسيير المنشأة؛

و) تنظيم الوقاية من الاشعة وأنظمة الحراسة وتقديم الخدمات الطبية الملائمة؛

ز) التدابير المتخذة فيما يخص أعمال مراقبة السلامة والتفتيش في أثناء التجاريب؛

ح) مراقبة النفايات المشعة في الموقع ومناولتها وخزنها؛

ط) تنظيم مخطط الاستعجال الداخلي؛

ي) البنية الادارية لهيئة الاستغلال ومؤهلات ومهام العاملين بالمنشأة؛

ك) تنظيم وبرنامج تأمين الجودة؛

ل) أنظمة محاسبة المواد النووية؛

م) الاجراءات المتعلقة بالحماية المادية للمنشأة والمواد النووية؛

ن) الاجراءات المتخذة في مجال المسؤولية المدنية في حالة وقوع أضرار نووية.

الفرع 4: الترخيص بالاستغلال

المادة 13

يمنح الترخيص باستغلال منشأة نووية بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

ويجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يطلب متى شاء إلى المستغل القيام بإعادة النظر في سلامة المنشأة.

المادة 14

لا يمنح الترخيص باستغلال منشأة نووية إلا بعد التأكد من توافر الشروط المحددة في الترخيص بإجراء تجاريب تشغيل المنشأة.

المادة 15

يجب أن يوجه طلب الترخيص بالاستغلال إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بالتقرير النهائي عن التحليل المتعلق بالسلامة الذي يتمم وينقح التقرير المؤقت عن التحليل المتعلق بالسلامة المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، ويجب أن يتضمن التقرير النهائي المذكور ما يلي على الخصوص:

1- النتائج التي أسفرت عنها تجاريب تشغيل المنشأة النووية؛

2- حدود وشروط الاستغلال التي يجب أن تراعي فيها المميزات الختامية ونتائج تشغيل المنشأة، وتشمل الحدود والشروط المذكورة بوجه خاص:

أ) حدود السلامة؛

ب) عمليات ضبط أنظمة السلامة؛

ج) الحدود والشروط المعينة لاستغلال المنشأة بصورة عادية؛

د) الاعمال التي يحتاج إليها في مجال الحراسة والسلامة والوقاية من الاشعة بما في ذلك الصيانة والتفتيش في أثناء العمل والتجاريب الدورية؛

3- برامج الاستغلال والاجراءات المفصلة الخاصة بتسيير المنشأة وهي:

أ) الشروع في العمل والاستغلال العادي ووقف العمل؛

ب) شحن المحروقات النووية وتفريغها ومناولتها ونقلها؛

ج) الصيانة والتجاريب الدورية والتفتيش في أثناء التشغيل؛

د) العوارض والحوادث المتوقعة فيما يتعلق بسير المنشأة.

الفرع 5: الترخيص بوقف عمل المنشأة بصورة نهائية

المادة 16

يمنح الترخيص بوقف عمل منشأة نووية بصورة نهائية بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 17

يجب أن يوجه طلب الترخيص بوقف عمل المنشأة بصورة نهائية إلى الوزير المكلف بالطاقة مشفوعا بوثيقة تتضمن معلومات تتعلق على الخصوص بما يلي:

أ) الاجراءات المتخذة لاجل وقف عمل المنشأة بصورة نهائية بما في ذلك تفكيك المقومات المشعة ونقلها وخزنها باعتبار الانظمة المتعلقة بالوقاية من الأشعة الأيونية؛

ب) التدابير المزمع اتخاذها لمواجهة المخاطر والحد من عواقب أي حادثة محتملة؛

ج) المقومات المشعة الهامة التي يراد سحبها من المنشأة وتقييم إشعاعيتها وكذا التدابير المقترحة لتدميرها؛

د) تدابير الوقاية من الاشعة الواجبة مراعاتها خلال وقف عمل المنشأة بصورة نهائية؛

ه) الحالة المادية النهائية التي يعتزم المستغل إبقاء المنشأة فيها وتقييم سلامتها.

المادة 18

يظل المرخص له طوال مدة وقف عمل المنشأة بصورة نهائية مكلفا بما يلي:

أ) ادارة المنشأة؛

ب) الوقاية من الأشعة؛

ج) تدبير شؤون النفايات والمواد المشعة؛

د) الحماية المادية للمنشأة.

الفرع 6: أحكام مشتركة تتعلق بالتراخيص

المادة 19

يحدد أجل بحث طلب الترخيص بالبناء المنصوص عليه في الفرع 1 من هذا الفصل باثني عشر شهرا، ويمكن أن يقيد هذا الترخيص بشروط تقنية تحدد في المرسوم الصادر بالترخيص.

ويحدد بستة أشهر أجل بحث التراخيص الأخرى المنصوص عليها في الفروع 2 و3 و4 و5 من هذا الفصل.

ويمكن أن تقيد هذه التراخيص بشروط تقنية تحدد في القرارات الصادرة بالترخيص.

ويمكن تمديد العمل بالآجال المذكورة مرتين على الأكثر اذا استلزمت الشروط التقنية ذلك.

الفصل الثالث: مسؤولية المستغل في مجال السلامة النووية

المادة 20

يعتبر مستغل منشأة نووية مسؤولا، في المقام الأول، عن سلامة منشأته، ويجب عليه أن يعرض على الوزير المكلف بالطاقة، الذي يخبر بذلك وزير الصحة العمومية، كل فعل جديد أو كل تغيير يطرأ على معلومة سبق تقديمها للحصول على ترخيص.

ويتعين عليه أن يبلغ فورا الى الوزير المكلف بالطاقة، كل خلل أو ضعف يلاحظ في سير المنشأة التي هو مسؤول عنها وكذا كل حالة استعجال تستلزم اتخاذ تدابير تدخل في موقع المنشأة المذكورة أو خارجه.

ويقدم المستغل في فترات يحددها الوزير المكلف بالطاقة باعتبار نوع الترخيص تقارير دورية تتعلق بما يلي:

أ) الفحوص الدورية التي تجري على الموقع ومحيطه فيما يتعلق بالسلامة النووية والوقاية من الأشعة؛

ب) كميات وحركات المواد المشعة أو النووية؛

ج) نظام سير المنشأة النووية والمعلومات المتعلقة بالاستغلال بما في ذلك الأحداث غير العادية؛

د) الصيانة والتجاريب والفحوص واعمال التفتيش في اثناء العمل والتغييرات المدخلة على ذلك؛

ه) الفحوص الطبية وتكوين مستخدمي المنشأة النووية والتغييرات الطارئة عليهم؛

و) المعطيات الاشعاعية بما فيها التعرض للأشعة والتخلص من المتدفقات وحراسة المحيط وخزن النفايات المشعة.

المادة 21

يظل كل تغيير يراد ادخاله على حدود وشروط الاستغلال المحددة في الترخيص بالاستغلال، أو كل تغيير آخر، له علاقة بسلامة المنشأة، رهينا بالموافقة عليه سلفا من لدن الوزير المكلف بالطاقة بناء على تقرير يقدمه مستغل المنشأة مع جميع الوثائق والاثباتات اللازمة لدعمه بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 بعده.

الفصل الرابع: التنظيم التقني

المادة 22

يتم من الأنظمة التقنية الخاصة بسلامة المنشأة النووية بقرار يصدره الوزير المكلف بالطاقة بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 25 بعده.

المادة 23

تكون الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية في اثناء الاستخدام أو الخزن أو النقل محل نظام يصدر في شأنه قرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل.

المادة 24

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية، بقرارات مشتركة، مخططات تتعلق بتنفيذ وتنسيق التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادثة نووية أو في حالة استعجال قد تكون لها انعكاسات اشعاعية.

وتراجع المخططات والتدابير المذكورة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتختبر من حين لآخر قصد التأكد من فاعليتها وتبلغ الى علم سلطات العمالات أو الأقاليم.

الفصل الخامس: اللجنة الوطنية للسلامة النووية

المادة 25

تحدث لدى الوزير المكلف بالطاقة لجنة وطنية للسلامة النووية تتألف من:

- شخصية مستقلة معروفة بكفاءتها العلمية أو التقنية يعينها الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة للقيام برئاسة اللجنة مدة اربع سنوات قابلة للتجديد؛
- ممثل للوزير المكلف بالداخلية؛
- ممثل لوزير الصحة العمومية؛
- ممثل للوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل للوزير المكلف بالأشغال العمومية؛
- ممثل للوزير المكلف بالنقل؛
- ممثل للوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل للوزير المكلف بالتشغيل؛

- ممثل للوزير المكلف بالطاقة؛
- ممثل للوزير المكلف بالمحافظة على البيئة؛
- ممثل لادارة الدفاع الوطني؛
- مدير المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية أو ممثله؛
- شخصيتين معروفتين بكفاءتهما في الميادين العلمية أو التقنية يعينهما الوزير الأول باقتراح كل من الوزير المكلف بالطاقة ووزير الصحة العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 26

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويمكن أن تضيف اليها، على سبيل الاستشارة، كل شخص تسترشد بكفاءته في اعمالها ولا تكون مداولاتها صحيحة الا اذا حضرها ما لا يقل عن نصف اعضائها، ويتولى الوزير المكلف بالطاقة اعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 27

تبدي اللجنة رأيها في طلبات التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي الشروط المفروضة على كل ترخيص منها، وفي أي تغيير يتعلق بسلامة احدى المنشآت النووية.

الفصل السادس: التفتيش والعقوبات

المادة 28

يعتبر الوزير المكلف بالطاقة مسؤولا عن أعمال التفتيش التي يتأكد بها من التقيد بمتطلبات السلامة النووية والشروط المحددة في التراخيص المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

ويشرك الوزير المكلف بالطاقة في أعمال التفتيش المتعلقة بالتخلص من المتدفقات المشعة المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية والوزارة المكلفة بحماية البيئة.

المادة 29

لا تعفي أعمال التفتيش المشار اليها في المادة 28 اعلاه، المستغل في أي حال من الأحوال من مسؤولية ضمان السلامة النووية لمنشأته وفقا لأحكام المادة 20 من هذا المرسوم.

المادة 30

تشمل أعمال التفتيش جميع الميادين المرتبطة بالسلامة النووية وتنجز خلال مراحل بناء المنشآت النووية واجراء تجاريب تشغيلها واستغلالها ووقف عملها بصورة نهائية. وتشمل هذه الأعمال كذلك كل تغيير له علاقة بسلامة احدى المنشآت النووية.

المادة 31

يقوم الوزير المكلف بالطاقة لأجل الاضطلاع بمهامه في مجال التفتيش بتعيين المفتشين المكلفين بمراقبة المنشآت النووية ولهذه الغاية يجوز له:

1- أن يضع وينشر المعايير والانظمة الاجبارية التي تتخذ الى جانب نصوص أخرى، أساسا لأعمال التفتيش؛

2- أن يطلب من المستغل موافاته بالتقارير والوثائق الأساسية المتعلقة بالمنشأة؛

3- أن يوجه الى اللجنة الوطنية للسلامة النووية التقارير عن التفتيش التي تتضمن بيان حالات المخالفات المحتملة، ويوصى فيها بما يجب اتخاذه من قرارات في شأن هذه المخالفات.

المادة 32

اذا ثبت خلال اعمال التفتيش المشار اليها في المادة 28 اعلاه، ارتكاب مخالفات للشروط التي تفرضها التراخيص المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم، جاز للوزير المكلف بالطاقة بحسب الحالة وبعد استطلاع رأي اللجنة المشار اليها في المادة 25 اعلاه:

- اما أن يقترح على الوزير الأول، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بحماية البيئة تغيير الترخيص بالبناء أو وقف العمل به أو سحبه؛
- واما ان يقرر، مع وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالأشغال العمومية تغيير الترخيص بالتخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية أو وفق العمل به أو سحبه؛
- واما أن يقرر تغيير الترخيص أو وقف العمل به أو سحبه فيما يتعلق باجراء تجاريب تشغيل المنشأة أو استغلالها أو وقف عملها بصورة نهائية.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير النقل ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الطاقة والمعادن، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الدخلية والاعلام،

الامضاء: ادريس البصري.

وزير الصحة العمومية،

الامضاء: الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير التربية الوطنية،

الامضاء: محمد الكنيديري.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر،

الامضاء: محمد حصاد.

وزير النقل،

الامضاء: الراشيدي الغزواني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

الامضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الطاقة والمعادن،

الامضاء: عبد اللطيف الكراوي.